

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن ضمان الحكومة للشركة الزراعية للشرق الأوسط
"مصر - السودان" لدى هيئة صندوق توفير البريد
للحصول على قرض في حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه
(مائتين وخمسين ألفاً من الجنيهات)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي - نيابة عن الحكومة -
في أن يضمن القروض التي تمنحها هيئة صندوق توفير البريد للشركة الزراعية
للشرق الأوسط "مصر - السودان" في حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ (مائتين
وخمسين ألفاً من الجنيهات) وذلك بالشروط والأوضاع التي يعينها الوزير
بقرار منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم
مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لبعض السادة الموظفين بالمعاش بالجمع
بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لشئون النقل
البحري ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لإجراء مفاوضات
مع وفد حكومة السودان برئاسة السيد / زكريا محي الدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة لإجراء مفاوضات
مع وفد حكومة السودان برئاسة السيد زكريا محي الدين وزير الداخلية
وعضوية السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني وزير الاقتصاد ووزير الخزانة
بالانتداب ، والسيد المهندس أحمد عيده الشرباعى وزير الأشغال
العمومية ، والسيد حسين ذو الفقار صبرى نائب وزير الخارجية ، والسيد
محمود سيف النيل خليفة سفير الجمهورية العربية المتحدة بالخطوم .

مادة ٢ - لرئيس الوفد أن يضم بعض الخبراء الفنيين إلى عضوية
الوفد المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن سفر السيد وزير الثقافة والارشاد القومي
بإقليم مصر إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة

الثامنة من لائحة نيل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد وزير الثقافة والارشاد القومي بالإقليم
الجنوبي إلى الخارج في المسدة من ٣٠ أبريل إلى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩
في مهمة رسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يرخص لكل من السادة الآتية أسماؤهم بعد بالعمل بالهيئة عامة للنقل البحري والجمع بين المكافأة والمعاش وهم :

- (١) السيد لواء بالمعاش عثمان السيد الشيبني .
- (٢) « أمبرالاي بالمعاش محمود حسني .
- (٣) « « « عز الدين حمدي .
- (٤) « « « عثمان محمود عزمي .
- (٥) « عباس شوقي .

مادة ٢ - يمنح كل منهم مكافأة شاملة قدرها خمسون جنيها شهريا ملاوة على معاشه الحال .

مادة ٣ - تكون مدة العمل لسنة واحدة تنتهي في ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٠

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تخصص لوزارة الصحة العمومية قطعة الأرض ملك مجلس بلدي القاهرة الواقعة على شارع الملك عبد العزيز آل سعود بمصر الجديدة والبالغ مساحتها حوالي ٤٠٠٠ مترا مربعا ومحدد دائرها باللون الأحمر - على الرسم المرافق لهذا القرار وذلك لإقامة مركز لرعاية الطفل ومدرسة لمساعدات المولودات وقسم داخل عليها

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن الترخيص للاتحاد القومي في الانتفاع بأرض مملوكة للمجلس البلدي لمدينة القاهرة في مقابل ائتمنى لمدة ثلاثين عاما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة بجلستها المنعقدة في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على الترخيص للاتحاد القومي في الانتفاع بقطع الأرض أرقام ١٧ و ١٩ و ٢٠ بشوارع الجلاء بمدينة القاهرة - والبالغ مساحتها ٢١٥٢,٧٠ مترا مربعا لإنشاء مركز للنشاط الاجتماعي والثقافي والتعاوني عليها وذلك في مقابل ائتمنى قدره جنيها واحد سنويا لمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخصيص قطعة أرض بمصر الجديدة مملوكة لمجلس بلدي مدينة القاهرة لوزارة الصحة لإقامة مركز لرعاية الطفل ومدرسة لمساعدات المولودات وقسم داخل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ؛